mroftalp htehaB ni knil muideM

140 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:00:01

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في اختصاره لصحيح مسلم - 00:00:17

قال باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا فاستدبروها ببول ولا غائط - 00:00:42

ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في ذلك بالابنية عن واسع ابني حبان - 00:01:01

قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله ابن عمرو ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبدالله يقول اناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس - 00:01:26

قال عبد الله ولقد رقيت ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد على لبنتين مستقبلا بيتا المقدس لحاجته هذه الترجمة باب لا تستقبل القبلة - 00:01:51

بغائط ولا بول فيها ان من اداب قضاء الحاجة احترام اه القبلة الكعبة بيت الله سبحانه وتعالى وذلك بالا يستقبل البيت وقت قضاء الحاجة اه لا ببول ولا بغائط ولا يستدبر ايضا بذلك - 00:02:15

وهذا كله من باب الاحترام آآ بيت الله عز وجل والتعظيم له فالبيت الذي يستقبل بالصلاة والدعاء والاقبال على الله سبحانه وتعالى يكرم فلا يستقبل عند قضاء الحاجة بالغائط او البول - 00:02:45

اورد حديث ابي ايوب رظي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط الغاية هو المكان الذي يقضي فيه الانسان حاجتهم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة - 00:03:11

الغاية تطلق على المكان الذي يقضي فيه الانسان حاجته يطلق ايضا على الخارج من الدبر كل منهم ما يطلق عليه الغائط قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - 00:03:33

ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا شرقوا او غربوا هذا آآ خاص باهل المدينة ومن كان في حكمهم اهل المدينة قبلتهم الى جهة الجنوب فلا يتجهون في اه قضاء الحاجة لا الى جهة الجنوب ولا ايضا الى جهة الشمال لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرون - 00:03:51

لكن الى جهة الشرق او الى جهة الغرب لكن من كان آآ آآ بلده شرق الكعبة فانه يشمل ويجنب فقوله ولكن شرقوا او غربوا هو لمن كانت قبلته الى جهة الشمال او كذلك كانت قبلته الى جهة الجنوب - 00:04:19

قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة قد بنيت قبل القبلة اي الى جهة القبلة فننحرف عنها ونستغفر جاء في رواية قال اه ننحرف عنها يسيرا لان المرحاض لا يتمكن الانسان ان ينحرف الانحراف الكامل - 00:04:43

فيقول ننحرف انحرافا يسيرا آآ اي ان الانحراف ليس كاملا ونستغفر الله سبحانه وتعالى وكان ابا ايوب آآ رضي الله عنه يرى التعميم

بمعنى ان ان القبلة اه لا تستقبل برائط ولا بول. سواء في الفضاء او داخل البناء - 00:05:11
سواء في الفضاء او داخل البناء فكأنه يرى التعميم ولهذا كان اه ينحرف لكن اذا كان المرحاض داخل البناء وبين الرجل وبين القبلة جدار او حائل اه جاءت الرخصة في في في ذلك كما في الباب الذي اه او جاء ما يدل على الرخصة في ذلك كما في - 00:05:40
الباب الذي بعده قال باب الرخصة في ذلك بالابنية او ساتر بين المرء وبين القبلة ساتر بين المرء وبين القبلة مثل ان يكون مثلا في قبلته ناقته مثلا تحول بينه وبين - 00:06:08
القبلة فاذا كان هناك ساتر او بناء جاء ما يدل على الرخصة في ذلك وان كان الاولى اه ان يكون اه اه الى غير جهة القبلة لكن ما دام انه في بناء - 00:06:29
فجاء ما يدل على الرخصة في ذلك قال عن واسع ابن حبان بفتح الحاء كنت اصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صليت فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي - 00:06:50
اي من جنبي التفت اليه اي ليستفيد من اه من عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وارضاه قول مسند مسند ظهره الى جهة الى جهة القبلة هذا فيه ان هذا الامر لا حرج - 00:07:14
فيه فلما قضيت صليت فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من الشق فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول اناس اذا قعدت التاء اه للحاجة فلا تقعد مستقبلا القبلة ولا بيت المقدس - 00:07:36
قال عبدالله ولقد رقيت على ظهر بيت في هذه الرواية لم يعين وجاء في الصحيحين انه قال رقيت يوما على بيت حفصة التي هي اخته رضي الله عنهما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلا - 00:07:56
الشام مستدبرا الكعبة استقبل الشام واستدبر الكعبة قال ولقد اه رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنة اه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لقضاء الحاجة. فهذا دل يدل على - 00:08:19
على الرخصة فاذا كان بين من يقضي الحاجة وبين القبلة بنا او حتى ساتر يعني مثل مثل الرجل في في الفضاء معه ناقته اناخها وجعل الناقة ساترا له وصار مستقبلا القبلة - 00:08:50
فلا حرج في ذلك ولهذا جاء في سنن ابي داوود عن مروان ابن الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها - 00:09:13
ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاء. اي حيث لا يكون بينك وبين القبلة حائل - 00:09:32
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس قال الحافظ اسناده حسن فالحاصل ان القبلة لا تستقبل ببول ولا غائط وهذا اذا كان الانسان في في الفضاء في في في العراء في الصحراء - 00:09:47
آآ لكن اذا كان بينه اما اذا كان في الابنية او كان بينه وبين القبلة ساتر ساتر حتى مثل جبل او كان جاء الى جنب جبل اه كان استقبل القبلة لكن امامه الجبل - 00:10:10
امامه الجبل اه او نحو ذلك فهذا لا فهذا لا اه لا حرج فيه لكن عندما تبنى الابنية عندما تبنى الابنية ابتداء الاحوط والاولى الا يجعل المرحاض الى جهة القبلة عندما يصمم او يبنى البناء - 00:10:28
فالاحوط والاولى الا يجعل المرحاض الى جهة القبلة وخروجا ايضا من اه الخلافة خلاف اهل العلم في في ذلك وان كان الصحيح انه اذا كان في البناء او بينه وبين القبلة ساتر فلا - 00:10:55
حرج في ذلك نعم باب النهي ان يبال في الماء ثم يغتسل منه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - 00:11:15
وفي رواية لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه قال باب النهي النهي ان يبالى في الماء ثم يغتسل منه ثم يغتسل منه اي ان ذلك لا لا يجوز - 00:11:34

اي ان ذلك لا يجوز اه ان يبول في الماء ثم يغتسل من الماء لان لانه لوث الماء بالبول واورد الحديث حديث ابي هريرة آآ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:11:56
الماء الدائم والمال راكد غير المتحرك المال متحرك يذهب ويأتي غيره. لكن الراكد اه هو الذي يكون عرضة للتغير والتأثر بخلاف الماء الجاري خلاف الماء الجاري فهذا فيه نهي نهي ان يبول الانسان في الماء الدائم ثم يغتسل منه - 00:12:21
هذا الحديث فيه النهي عن الجمع بين الامرين هذا الحديث فيه النهي عن الجمع بين الامرين البول والاغتسال لا لا يبول ثم يغتسل لكن لو بال في الماء الراكد ولم يغتسل - 00:12:54
او اغتسل دون ان يكون قد بال في الماء. اغتسل في الماء الراكد فهذا لا يجوز وهذا لا يجوز ايضا حديث الذي اورد يدل على النهي عن الجمع بين الامرين. لكن جاء في بعض الاحاديث النهي عن كل منهما - 00:13:16
النهي عن كل منهما على سبيل الانفراد فلا يجوز ان يبول الانسان في الماء الراكد لانه يعرضه للتغير والتأثر ويقدره على نفسه وعلى غيره وايضا جاء النهي عن الاغتسال الماء الراكد - 00:13:38
الاغتسال في الماء الراكد وذلك بالانغماس فيه ان ينزل فيه لكن ان يغترف منه هذا لا حرج فيه فجاء في بعض الاحاديث النهي عن كل منهما على سبيل الانفراد فلا يبال في الماء الراكد ولا يغتسل في الماء الراكد - 00:14:06
اي بالانغماس فيه اما اذا كان يغترف فهذا لا حرج. وقد جاء في سنن اه ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائن - 00:14:25
ولا يغتسل فيه من الجنابة فنهى عن الامرين نعم قال رحمه الله باب في في الاستتار في الاستبراء والاستتار من البول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين - 00:14:41
فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحد - 00:15:04
ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا قال باب في الاستبراء والاستتار من البول لاستبراء من البول اي ان يستبرئ منه يستبرئ من البول اي يحرص ان لا يصل اليه شيء من البول - 00:15:27
لا الى ثيابه ولا الى شيء من من بدنه لا يصل اليه رشاش البول استبرأ وكذلك الاستتار وكذلك الاستتار من البول هو بالمعنى نفسه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:15:56
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير وجاء في رواية لهذا الحديث عند البخاري قال وانه لكبير - 00:16:18
فنفى انه كبير واثبت انه كبير. والقاعدة انه اذا نفي الشيء اثبت المنفي غير المثبت المنفي غير المثبت فهنا قال وما يعذبان في كبير وما يعذبان في كبير ما يعذبان في كبير قيل في معناه قولان - 00:16:45
اي في زعمهما في ظنهما يظنون انها يظن من يفعل ذلك انه ليس عظيما ليس كبيرا وما يعذبان في كبير اي فيما يظن او فيما يزعم ما اظن من يفعل ذلك او يزعمه - 00:17:07
وقيل المعنى وما يعذبان في كبير اي تركه ليس بكبير ليس بعظيم وما يعذبان في كبير وقوله وانه لكبير اي ليس من صغائر الذنوب بل من الكبائر بل من الكبائر - 00:17:24
وفيه الوعيد وفيه العقوبة عقوبة الله سبحانه وتعالى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة. النميمة هي القالة نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد بينهم قد قال يحيى ابن ابي كثير - 00:17:47
اليمامي يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر فالنمام او النميمة هي من اعظم الامور خطرا على المجتمعات وبين المسلمين لانها توقع العداوات وتنشب الفتن بينهم فكان يمشي بالنميمة - 00:18:07
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله لا يستتر هذي فيها في الاحاديث التي وردت في في الباب جاءت ثلاثة الفاظ

لا يستتر من بوله لا يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله - 00:18:32
ثلاثة الفاظ لا يستتر ولا يستنزه ولا يستبرئ ومعناها واحد ومعناها واحد اي لا يحترز منه ولا يتجنب رشاشه منها ان يصيبه فهذا فيه ان استتار الانسان وتنزهه واستبراؤه من البول - 00:18:53
واجب لان النجاسة اذا كانت وقد اصابت الثياب او اصابت اه شيئا من البدن فهذا يؤثر على الطهارة والطهارة شرط في صحة الصلاة فالامر ليس بالهين قال فدعا بعسيب بعسيب رطب - 00:19:17
العسيبة اه من النخل جريد النخل غصن النخل جاء بعسيب الرطب فشقه باثنين يعني قسمه الى قسمين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحد - 00:19:42
ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اي العثمان او العسيبان ما لم ييبس وهذه شفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم هذين الرجلين مدة آآ اه آآ رطوبة الاسبين وعدم جفافهما - 00:20:08
ان يخفف عنهما العذاب هذا شيء خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام والله اطلعه على على ذلك اطلعه على حال هذين الرجلين انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ولهذا يجب ان يعلم ان هذه واقعة عين - 00:20:33
ان هذه واقعة عين لا عموم لها هذي واقعة عين لا عموم لها في هذين الشخصين فقط الذين اطلع الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على تعذيبهما وهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:20:59
ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل هذا في سائر القبول القبور ما نقل الا في هذا ما نقل الا في هذا. لم يكن يفعل ذلك في القبور عموما قبور المسلمين - 00:21:20
ولا يعرف ايظا ذلك عن احد من الصحابة لا يعرف ذلك عن احد من الصحابة الا ما روي عن بريدة ابن الحصيب انه امر او اوصى ان يدفن معه غصنان او جريء قطعتان من من الجريد - 00:21:35
ولم يوافقه على ذلك احد من الصحابة الحاصل ان هذا الامر لا يفعل وهذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا اطلعه على ذلك اطلعه على ذلك اطلعه على حال هذين الرجلين وانهما يعذبان وايضا الشيء الذي يعذبان به وهو ان احدهما يعذب بالنميمة - 00:21:54
والاخر يعذب بعدم الاستبراء من البول الشاهد من الحديث وجوب الاستبراء من البول والتنزه منه لانها لان عدم التنزه من البول يؤثر على الطهارة والطهارة شرط في صحة الصلاة. نعم. قال رحمه الله - 00:22:19
باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - 00:22:41
ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء قال باب النهي عن الاستنجاء باليمين الاستنجاء اي آآ غسل وازالة النجاسة النجاسة في الخارج من السبيلين فتصان اليمين عن التلوث بالنجاسة - 00:22:59
واليمين قصت بالتكرمة للمصافحة للاخذ للعطاء لا تقدم في الامور الفاضلة في الامور اه الشريفة تقدم اليمين وتصان عن اه ان تلوث بالنجاسة ولهذا جاء النهي عنان يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول - 00:23:32
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو هو يبول - 00:24:02
اي صيانة لليمين عن التلوث آآ النجاسات ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اي لا يستعمل اه يمينه لازالة الخارج بل يكون الماء في اليمين يصب بها على اليسار ويكون التنظيف باليسار لا تستعمل - 00:24:13
اليمين ازالة او تنظيف الخارج صيانة لها من التلوث بالنجاسات ولا يتنفس في الاناء لا يتنفس في الاناء من السنة اذا شرب المرء الماء او نحوه ان يشربه في في ثلاثة انفاس لا يشربه في في نفس واحد - 00:24:41
وايضا من السنة ان لا يجعل تنفسه في الاناء فاذا شرب النفس الاول يبعد الاناء عن انفه ويتنفس ثم يشرب ثاني ثم يبعد الاناء عن

انفه ويتنفس لا يتنفس في الاناء لان التنفس في الاناء عرضة - 00:25:07
لتقديره عرضة لي تقدير الماء. نعم قال رحمه الله باب الاستنجاء بالماء من التبرز عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام ومعه - 00:25:35
ميضاءة هو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء قال باب الاستنجاء بالماء من التبرز استنجاب بالماء من التبرز الاستنجاء - 00:25:59
من النجو وهو القطع لان الاستنجاء يقطع به اثر الخارج من السبيلين فلا يبقى له اثر فلا يبقى له اثر. يقال له الاستنجاء واذا كان بالحجارة يقال لها الاستجمار فكان بحجارة يقال له الاستجمار - 00:26:25
والاستنجاء بالماء اكمل وقد وقد اه اثنى الله سبحانه وتعالى على اهل قباب ذلك اثناء على اهل قباء اثنى الله على اهل قباء بذلك كما جاء في الحديث عند ابي داود وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:49
قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية فاثنى الله سبحانه وتعالى - 00:27:18
عليهم بذلك على كل الخارج من السبيلين يجب ان يقطع اثره ولا يبقى له اثر وذلك يكون اما بالجمع بين استنجاد الماء والاستجمار يستجمر اولا ثم يغسل بالماء او بالماء وحده - 00:27:36
او الحجارة وحدها ويتأكد اذا يتأكد الاستجمار اذا كان متيسرا او كذلك المناديل الورقية تحل مكانه اذا كان هناك آآ جرم للخارج من الغائط اذا كان هناك جرم له فالاولى ان ان يزيله بحجر او بمنديل - 00:28:03
ثم بعد ذلك يغسله بالماء حتى يتحاشى ان يكون هناك شيء اه يعلق باليد ويحتاج الى آآ معالجة اكثر في ازالته اه تنظيفه قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام - 00:28:30
ومعه ميظأة الميظة الاناء الذي يستعمل للوظوء ويقال لها مطهرة هو اصفرنا اي سنا فوضعها عند سدرة اي شجرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء - 00:28:57
وقد استنجى بالماء فهذا فيه الاستنجاء بالماء من التبرز كما ترجم الحافظ المنذري. نعم. قال رحمه الله باب الاستجمار وتر عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:16
اذا استجمر احدكم فليستجمل وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر قال باب الاستجمار وتر اي آآ لا يكون الاستجمار شفع بل يكون وتر اما ثلاث او خمس - 00:29:39
او سبع اه الى ان ينتهي الاثر اثر الخارج فاذا انتهى بثلاث اكتفى بها واذا لم ينتهي بثلاث لا يقطعوا باربع بل يجعله وتر بخمس واذا لم ينقطع الاثر لا يقطعه بست بل يضيف سابعة - 00:30:00
يستجمر وترا والاستجمار هو مسح الخارج بالجمار الجمار هي الحجارة الصغيرة الجارة الصغيرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به اي يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استجمر - 00:30:22
احدكم فليستجمر وترا اذا استجمر استعمل الحجارة لتنظيف الخارج فلا يقطع في اثنتين او اربع او ست بل يجعل ذلك وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر - 00:30:48
ثم لينثر لابد مع الاستنشاق من النثر والنثر هو الذي يكون به التنقية والتنظيف ما في الخيشوم من عوالق ومحاط ونحو ذلك نعم قال رحمه الله باب الاستجمار بالاحجار والمنع من الروث والعظم - 00:31:11
عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول - 00:31:35
او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم نعم يؤجل الى لقائنا القادم باذن الله سبحانه وتعالى. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب - 00:31:53

او اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:32:12